



مشروع قانون رقم 12-90 .....  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 من ذي الحجة  
1388 ( 21 فبراير 1969 ) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري

مذكرة تقديم

يعتبر المكتب الوطني للصيد من ضمن المؤسسات التي أنيط بها دور مهم لتفعيل استراتيجية أليوتيس. وهذا يستدعي ملاءمة هذه المؤسسة مع محيطها ولاسيما مقتضيات القانون رقم 14-08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمهام الجديدة ذات الصلة بتفريغ مصطادات سفن الصيد البحري.

كما نجد، على المستوى المؤسسي، أن العديد من المؤسسات العمومية التي لها علاقة مباشرة بمهام المكتب الوطني للصيد البحري، تم إنشاؤها منذ سنة 1996 أي منذ تاريخ آخر تحيين للنص القانوني المتعلق بهذه المؤسسة العمومية.

وفي هذا الصدد، ومن أجل الأخذ بعين الاعتبار لهذا المحيط الجديد لاسيما القانوني والمؤسسي، ارتأت الإدارة القيام بما يلي:

- ملاءمة مهام المؤسسة العمومية المعنية مع الأهداف المحددة في استراتيجية أليوتيس؛
- مطابقة النص القانوني المتعلق بالمكتب الوطني للصيد البحري مع القانون رقم 14-08 المشار إليه أعلاه؛
- تحيين تشكيلة مجلس الإدارة بالنظر إلى الإطار المؤسسي الجديد الذي يشمل الوكالة الوطنية للموانئ والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية وكذا غرف الصيد البحري وجامعتها.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا القانون.

مشروع قانون رقم 90.12 يقضي  
بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1-69-45 الصادر في 4  
ذي الحجة 1388 ( 21 فبراير 1969 ) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري

### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 3 و4 و5 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1-69-45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 ( 21 فبراير 1969 ) في شأن المكتب الوطني للصيد البحري كما تم تغييره وتتميمه:

#### " الفصل 3: تناط ..... البحري

"ولهذا الغرض، يعهد إليه بما يلي:

- "- تنفيذ .....
- "- يراد بأسطول..... لبيع السمك الطري؛
- "- تنمية ..... الصيد البحري؛
- "- تسيير..... و جودة المنتجات.
- "- القيام ، عند الاقتضاء، بتسيير واستغلال موانئ الصيد داخل حدود الفضاءات الممنوح له امتياز في شأنها من طرف السلطة المختصة؛
- "- القيام ، عند الاقتضاء، بتسيير واستغلال كل بنايات تحتية وتجهيزات معدة في الساحل من أجل عملية تفريغ مصطادات سفن الصيد ، داخل حدود الفضاءات الممنوح له امتياز في شأنها من طرف السلطة المختصة؛
- "- اعتماد السمك الصناعي.

#### " الفصل 4: يدير المكتب الوطني للصيد البحري مجلس إدارة يتألف من:

- "- ممثلي الإدارة؛
- "- مدير الوكالة الوطنية للموانئ أو ممثله؛
- "- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو ممثله؛
- "- مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو ممثله؛
- "- مدير الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية أو ممثله؛
- "- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛
- "- رؤساء غرف الصيد البحري أو ممثليهم؛
- "- ممثل عن الجمعية الأكثر تمثيلية لبانعي السمك بالجملة المرخص لهم طبقا للقانون رقم 14-08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، يعين بصفة قانونية لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات من لدن الجمع العام للجمعية؛
- "- ممثل عن الجمعية الأكثر تمثيلية لمجهزي سفن الصيد الساحلي؛

- "- ممثل عن الجمعية الأكثر تمثيلية لمجهزي سفن الصيد التقليدي؛
- "- ممثل عن جمعية صناعات منتجات الصيد البحري،
- "- ممثلين اثنين عن البحارة الصيادين بالحصاة.

" يراد بالجمعية الأكثر تمثيلية، الجمعية المؤسسة بصفة قانونية والتي تضم أكبر عدد من المنخرطين.

"يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

"- لحصر.....

( الباقي لا تغيير فيه ).

" الفصل 5: يتوفر مجلس الإدارة..... للمكتب.

- "ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بما يلي:
- "- وضع السياسة العامة للمكتب في إطار التوجهات المحددة من لدن الحكومة؛
- "- حصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للمكتب؛
- "- المصادقة على الحسابات السنوية للمكتب وإقرار تخصيص النتائج؛
- "- المصادقة على التقرير السنوي عن التسيير؛
- "- وضع النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المكتب؛
- "- حصر المخطط التنظيمي الذي تحدد فيه البنيات التنظيمية المركزية للمكتب واختصاصاتها؛
- "- وضع النظام الذي يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات؛
- "- تحديد لائحة الخدمات المقدمة من طرف المكتب وكذا تعريفاتها؛
- "- المصادقة على إنشاء تمثيلات جهوية ومحلية وتحديد مجالات تدخلها وتنظيمها و اختصاصاتها.

" الفصل 7: يسير المكتب الوطني للصيد البحري مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به

"العمل.

"يتمتع المدير بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير مجموع مصالح المكتب ويتصرف باسمه مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة.

"ولهذه الغاية، يتولى المدير القيام بما يلي:

- "- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛
- "- يباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بشؤون المكتب ويمثله
- "إزاء الدولة و كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الأغيار ويقوم بجميع الأعمال
- "التحفظية؛

"- يمثل المكتب أمام القضاء ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح المكتب على أن يقوم بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور.

"يحضر المدير، بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجان المحدثة من طرف المجلس عند الاقتضاء، ويمكن له أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

**"الفصل 8:** تشتمل ميزانية المكتب الوطني للصيد البحري على ما يلي:

1- في باب الموارد:

"- المحصولات والمداخيل المتأتية من أنشطته و من أملاكه المنقولة والعقارية؛

"- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته؛

"- القروض المسموح بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل؛

"- إعانات الدولة وكذا الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة؛

"- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بمهام المكتب.

2- في باب النفقات:

"- نفقات الاستثمار والتسيير؛

"- إرجاع القروض؛

"- النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المكتب؛

### المادة الثانية

تنسخ أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-69-45، وتحل محلها الأحكام التالية:

" **الفصل 6:** يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أية لجنة استشارية يحدد تشكيلها وكيفية سيرها ومهامها. "

### المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين 10 و 10 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1-69-45.